تفريغ

شبكة إمام دار الهجرة العلمية

معهد علوم التأصيل

شرح وتعليق على منظومة

القواعد الفقهية

للعلامة السعدي رحمه الله

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله

@imam_malik_net

/imammaliknetwork

www.imam-malik.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين **أما بعد:**

فهذا هو الدرس التاسع من دروس شرح **'منظومة القواعد الفقهية'** للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية وهو الكتاب السابع المقرر في هذا المعهد وقد أنتهى بنا الكلام إلى قول الناظم –رحمه الله– :

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيس يَضْمَنُ *** بَعْدَ الدِّفاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وشُرح ألفاظ هذا البيت وقد تضمن قاعدة **'أنّ من أتلف شيئًا بعد دفعه فإنه لا يضمنه'**. وبقي معنا الكلام على بعض الأدلة التابعة لهذا البيت بسبب الإنقطاع الذي حصل في المجلس الماضي. ومن هذه الأدلة ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال: **«من قُتل دون ماله فهو شهيد»**، وقد بوّب الحافظ النووي –رحمه الله– كما في شرحه على مسلم على هذا الحديث بقوله: "باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مُهدَر الدم في حقه وإن قُتل كان في النار وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد" ومن أدلة هذه القاعدة أيضًا ما جاء في الصحيحين أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: **«من اطُّلع على داره ففقأ عينه فهو هدر»** ولما علم بأن رجلًا كان يطّلع قال: **«لو علمت لجعلت هذه في عينك»** أو بهذا المعنى عنه –ﷺ– وهذه المسألة هي التي تُسمّى بمسألة **'دفع الصائل'** وقد تكلم عليها الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله تعالى– بكلام عظيم في كتابه **'أصول السنة'** الذي هو رسالة عبدوس بن مالك العطار وفيها تفصيل حسن قال فيها: "وَقِتَالُ اللُّصُوصِ وَالخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ،وَيَدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ[عَلَيْهِ]،وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ لا يَطْلُبَهُمْ،وَلا يَتَّبعَ آثَارَهُمْ،لَيْسَ لأَحَدٍ إِلا الإِمَامُ أَوْ وُلاةِ المسْلِمِينَ،إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِي بِجَهْدِهِ أَنْ لا يَقْتُلَ أَحَداً؛ فَإِنْ مات على يديه فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي المعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللهُ المقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوتُ لَهُ

الشَّهَادَةَ كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ. وَجَمِيعُ الآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ،وَلا اتِّبَاعِهِ، وَلا يُجْهِزْ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيراً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلا يُقِيمُ عَلَيْهِ الحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلاهُ اللهُ فَيَحْكُمُ فِيهِ."

هذا كلام الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وقد حكى شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- الاتفاق على هذا.

ومما يدل على هذا أيضًا -هذه القاعدة وهذا الأصل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال للمصلي: «**فإذا أراد أحد أن يمرّ بين يديه فليدفعه فإن معه القرين**» قال العلماء لأنه إذا دفعه بعد المدافعة بالتي هي أحسن فقُتل ذلك الإنسان فإن دمه هدر، قد سألت شيخنا مقبل -عليه رحمة الله تعالى- عن ذلك فقال: "إذا دفعه بالتي هي أحسن ثم لم يندفع إلا بشدة فإن دمه هدر" .

وهذه القاعدة في جميع المتلفات فإذا أتلف الإنسان شيئًا فإنه يضمنه كما جاء في صحيح الإمام البخاري في حديث أنس -رضي الله عنه- «**أن النبي -ﷺ- كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمّها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا، ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة**» وهذا الحديث رواه البخاري وجاء عند الترمذي وسمّى «**أضاربة عائشة**» وزاد فيه: قال النبي -ﷺ- «**طعام بطعام وإناء بإناء**» ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ردّ لها القصعة السليمة وأبقى القصعة المكسورة، هذا دليل على أن المتلفات يجب ضمانها. وقد تقدم معنا فيما ذكره الناظم -رحمه الله تعالى- عند الإكراه والنسيان والخطأ قال:

وَالخَطَأْ والإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ * أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ**
لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ * وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ**

ومعنى هذا أن من أتلف شيئًا ناسيًا أو مخطئًا فإنه يضمنه وهذا قد حكى فيه العلامة أبن قدامة الإجماع، إجماع أهل العلم على ذلك اتفاقهم على أن من أتلف شيئًا من حقوق الناس المحترمة فإنه يضمنها لا من أتلف شيئا ليس محترمًا فإنه لا يضمنه والحالة هذه.

ولما فرغ الناظم رحمنا الله وإياه من الكلام على هذه القاعدة قال –ذاكرًا صيغ العموم–:

وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ * فِي الجَمْعِ وَالإِفْرادِ كَالْعَلِيمِ**
والنَّكِراتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ * تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِياقِ النَّهْيِ**
كَذاكَ (مَنْ) و(مَا) تُفيدانِ مَعَا ***كُلَّ الْعُمومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا
و مِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضافُ * فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ ما يُضافُ**

هذا المبحث كما ذكرت لكم في أول درس بأن الناظم –رحمه الله– لم يخل هذا النظم من بعض المباحث الأصولية التي يحتاج إليها طالب العلم ومن ذلك أنه ذكر صيغ العموم وقد تقدم معنا في الورقات بيان شيء من ذلك وأن جماهير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء على أن العموم له صيغة وينبني على أن العموم له صيغة أن هذه الصيغ معروفة عند العرب وقد ذكر الناظم –رحمنا الله وإياه– هاهنا جملة من صيغ العموم ولم يذكرها كلها لأن صيغ العموم كثيرة جدًا وأحسن كتاب في صيغ العموم هو كتاب العلامة القرافي الذي أسمه "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" وهناك عالم أخر من المالكية جاء بعده وأختصر هذا الكتاب، وقد أوصل القرافي صيغ العموم إلى خمسين ومائتي صيغة مما يدل على كثرتها لكن ينبغي أن تعلم أن من الصيغ ما هو كثير الإستعمال عند العرب وعند الأصوليين وفي نصوص الكتاب والسنة، وهذا الذي يكثر إستعماله هو الذي ينبغي أن يضبطه طالب العلم وأن يحفظه ويحفظ شواهده فإن هذا مما يعينه على فهم نصوص الكتاب والسنة، ثمرة معرفة صيغ العموم هي أن العموم لا يخرج شيئًا من الأفراد فيعم كل من دخل فيه وصدق عليه وصفه فيعم الرجال والنساء ويعم كل الرجال من كل جهة ويعم كل النساء من كل جهة إلا ما خصه الدليل هذا هو ثمرة معرفة الألفاظ العامة، الناظم –رحمه الله تعالى– ذكر لنا بعض هذه الصيغ فقال:

و"أل تفيد الكل في العموم "***

لن نبدأ بأل ولكن سنبدأ بكل لماذا ؟ لأن الناظم –رحمه الله تعالى– جعلها أصلًا، وهي أم الباب عند طائفة من الأصوليين ولهذا قال الناظم " **أل تفيد الكل**" فلمّا كانت أل تفيد الكل دّل على أن الكل هي الأصل و"**كل**" لا شك أنها هي أم الباب وأصله ولا تخرج عن العموم إلا بقرينة دالة عليه إما

شرعية وإما عقلية وإما عرفية ومن هذا قوله –سبحانه وتعالى- ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن 26] ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[القصص 88] وقول النبي –عليه الصلاة والسلام- «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» ونعني بما دلت عليه القرينة مثلًا قوله –سبحانه وتعالى- ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل 23] فإن القرينة دالة على أنها أوتيت من كل شيء مما يؤتاه الملوك وأيضًا قوله تعالى ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[الأحقاف 25] هذا دلت القرينة على أنها مما أمرت بتدميره ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف 25] ثم ذكر –رحمه الله تعالى- "أل" وأل هذه لها أنواع وهي ثلاثة:

1. عهدية وهذه لا مدخل لها عندنا هنا .
2. وجنسية .
3. ومعرفة للحقيقة .

فإذا دخلت أل على الإسم المفرد وهي "أل" التعريفية الإستغراقية فإنها تفيد العموم مثال الجنسية قوله –سبحانه وتعالى- ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾[العصر 2]فهذه تفيد إستغراق الإنسان ويدخل فيه الجن لأنهم مكلفون ومخاطبون والدليل على أن أل تفيد العموم صحة الإستثناء منها ولهذا قال الله –عز وجل- ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر 3] فلمّا صح الإستثناء دل على صحة العموم و"من" المعرفة قوله –سبحانه وتعالى- ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء 30] فإن "أل" في ماء هذه هي المعرفة وهي عامة تعم جميع أنواع الماء فالتي للجنس والتي للتعريف هي التي تفيد العموم

وأل تفيد الكل في العموم * في الجمع والافراد كالعليم**

الكاف هذه للتشبيه و"العليم " اسم من أسماء الله –سبحانه وتعالى- يدل عموم العلم وسعته ومثله "الرحمن والرحيم" و"الملك" و"السميع" و"العليم" ولهذا لا يصح أن تجرد أسماء الله – سبحانه وتعالى- من أل إلا في النادر كما في قول الشاطبي –رحمه الله-:

تبارك رحمانا رحيما وموئلا ***

هذا بالمفرد وفي الجمع أيضًا إذا دخلت أل في الجمع فإنها تدل على العموم كما في قول ربنا – سبحانه وتعالى- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربكم﴾[الحج 1] فيعم كل الناس إلا إذا دلت القرينة على

أن العموم هنا أريد به الخصوص كما في قوله –سبحانه وتعالى- ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾[آل عمران 173] فإن الناس اللفظ الأول هذا هو في الرجل الذي جاء وأخبرهم بذلك ومن دخولها في العموم قوله –سبحانه وتعالى- ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[الحجر 30] فإن هذا يعم كل الملائكة وكما في قوله –سبحانه وتعالى- ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[التوبة 28] و﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة 36] إلى غير ذلك من الألفاظ العامة، فهذا ما يتعلق ب"أل"وما يتعلق ب"كل" وهذان لفظان من ألفاظ العموم قال رحمه الله:

والنكرات في سياق النفي* تعطي العموم أو سياق النهي**

نكرةٌ قابلُ ال مؤثرا * أوْ واقعٌ موقعَ ما قدْ ذُكرِا ،**

وهذا ما ضبط به ابن مالك –رحمه الله تعالى- النكرة والحريري ضبطها بقوله:

فَكلُّ ما رُبَّ عليهِ تَدخُلُ * فإنهُ مُنكَّرٌ يا رَجُلُ.**

نحوُ غُلامٍ وكتابٍ وطَبَقْ ***كقولِهِم رُبَّ غُلامٍ لي أَبَقْ

هذا ضابط النكرة، النكرة إذا سبقت بلاء النافية وقوله "**في سياق النفي**" تعم جميع حروف النفي يعني جميع أساليب النفي حروفًا أو أفعالًا تعمها جميعًا كما في قوله تعالى ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ ﴾[الأنعام 101]لأن صاحبة نكرة في سياق النفي وكما في قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[النساء 43] فعمت كل ماء وكما في قوله تعالى ﴿ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ ﴾[يوسف 51] فما هي النافية وسوء هي النكرة وسيأتي معنى أنها إذا دخلت عليها من الإستغراقية دلت على التنصيص في العموم وكذلك قوله –سبحانه وتعالى- ﴿ وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ ﴾[المؤمنون 59] عفوًا هذه لا تدخل هنا تأتي معنا في باب النهي .

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[النساء 36] ، لا النفي إذا دخل على نكرة كان ظاهرًا في العموم فإذا دخلت عليه "من" الإستغراقية دل على أن العموم فيه تنصيص كما في قوله تعالى ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون 43]، وكما في قوله –سبحانه وتعالى- : ﴿ مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ ﴾[السجدة 3] وكما في قوله –سبحانه وتعالى- : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾[هود 84] كلّ هذه الألفاظ وأيضًا في قوله –سبحانه وتعالى- : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾[البقرة 102] فإنّ خلاقًا هنا نكرة دخلت عليها " **من**" الإستغراقية

وقد سبق بالنّفي وهذا يدلّ على العموم وكذلك قوله –سبحانه وتعالى– كما مرّ معنا في قاعدة المشقّة : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج 78] وقول النّبي –عليه الصلاة والسلام– : « الماء طهور لا ينجّسه شيء » وكما في قوله –ﷺ– : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتّى يتوضّأ » ونظائر هذا كثيرة جدًا . وكذلك إذا جاءت النّكرة في سياق النّهي فإنّها تعمّ : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[النساء 36] وكما في كلمة التوحيد وكما في قوله –ﷺ– في حديث الّذي وقصته دابّته أو ناقته قال : « ولا تمسّوه بطيب» والطّيب هنا نكرة فكلّ نكرة جاءت في سياق النّهي أو في سياق النّفي فإنّها تعمّ وتستغرق هذا العموم فيكون عامّا في جميع هذه الألفاظ والأفراد الّتي تناولها ومن النّفي أيضًا قوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[البقرة 197] وهذا كما ذكرنا قبل قليل كثير جدّا في نصوص الكتاب والسنّة عنه –ﷺ– .

ومن النّهي أيضًا قوله –سبحانه وتعالى– وهو الذي ذهب عن ذهني قوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[البقرة 188] وقوله –سبحانه وتعالى– : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾[التوبة 84] وكذلك قوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً ﴾[الكهف 23] كلّ هذا أيضًا داخل في النّهي إذا سبق أو إذا دخل على نكرة

.

قال رحمه الله تعالى:

كذاك "من" و " ما " تفيدان معا ** كلّ العموم يا أخيّ فاسمعا.**

هنا ذكر "من" و "ما" ومن وما هذان يأتيان للاستفهام ويأتيان للوصل موصولة ويأتيان للشّرط أيضًا والشّرط والموصولة لا إشكال عند جماهير أهل العلم لأنّها تفيد العموم وإنّما كثر الخلاف في الاستفهاميّة كثر الخلاف بين العلماء رحمنا الله وإيّاهم في الاستفهاميّة ويعبّر بعض العلماء بأنّ " من " للعاقل و " ما " لغير العاقل انتقد ابن هشام هذا التّعبير وأنّه يقال للعالم وغير العالم رعاية لحقّ الربّ –سبحانه وتعالى– . " من " الشّرطيّة مثل قوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾[النساء 123] و قوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة 185] وقوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[الطلاق 3] . وأمّا الموصولة فمثل قوله

تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾[الرعد 15] وكذلك قوله وأمّا الاستفهاميّة فمثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ﴾[طه 17] وقوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ قَالُوا مَن فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[الأنبياء 59] وكذلك قوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾[النساء 87] وكذلك " **ما** " تأتي استفهاميّة وتأتي شرطيّة وتأتي موصولة فالموصولة مثل قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[النساء 24] وكذلك قوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾[النحل 96] وقوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾[آل عمران 198] وقوله سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾[النحل 49] وتأتي أيضًا شرطيّة كما في قوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[البقرة 215] وفي قوله –سبحانه وتعالى– : مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[البقرة 106] فهذه أنواع " **من** " و " **ما** " .

قال رحمه الله تعالى بعد ذلك:

ومثله المفرد إذ يضاف * فافهم هديت الرّشد ما يضاف.**

من أقسام المعرفة الخمسة المعروفة عند النّحويين " **المفرد المضاف** " .فالمفرد المضاف يعرّف ومع كونه للتّعريف فإنّه أيضًا يفيد العموم فهذا له صورتان أن يكون مفردًا وأن يكون مجموعًا فمثال المفرد قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى 11] وقوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾[النحل 53] وقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل:18] وكذلك القول في البسملة ﴿ بِسْمِ اللهِ ﴾ فإنّ اسم مفرد و " **الله** " مضاف وهو مضاف والله مضاف اليه ومنه قول النبي –عليه الصلاة والسلام– : « **مطل الغنيّ ظلم** » إلى أمثلة كثيرة فيما يتعلّق بالمفرد ومثال الجمع قوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ ﴾[الأعراف 74] آلاء هنا جمع كذلك قوله –سبحانه وتعالى– ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[النساء 11]، وكذلك قوله –جل جلاله– ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[التحريم 2] ف " **أيمان** " هنا جمع أضيف فيعم كل يمين وكذلك قوله –عليه الصلاة والسلام– : «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم**»، وقوله –عليه الصلاة والسلام– في الذهب والحرير :« **هذان حرام على ذكور أمتي**»، فعم كل الذكور .

ومثله المفرد إذ يضاف :: فافهم هديت الرشد ما يضاف

هذه صيغ العموم التي ذكرها الناظم -رحمه الله تعالى- وذكرت لك أن القرافي -رحمه الله تعالى- أوصلها إلى خمسين ومائتين من صيغ العموم والحصول على هذا الكتاب يفتق ذهن طالب العلم، لأن معرفة العموم مهم جدًا ثم بعد ذلك يلزمه أن يعرف ما يخصص به هذا العموم .

قال الناظم رحمنا الله وإياه :

ولا يتم الحكم حتى تجتمع*كل الشروط والموانعْ ترتفع**

أراد بهذا أن الأحكام الشرعية أنيطت بها شروط ودفعت عنها موانع فحيث وجدت الشروط وأنتفت الموانع فإن الحكم الشرعي يثبت وإلا فإذا أاختلت الشروط أو بعضها أو وجدت الموانع أو بعضها فإن الحكم ينتفي وهذا عام في العبادات وفي المعاملات .

يقول الحافظ أبن القيم -رحمه الله- : "الحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه" وقال: "الحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفاءه"، وقال: "المعلق على الشرط لا يوجد عند عدمه"، وهذا كثير في تعبيرات أهل العلم -رحمهم الله تعالى- فإذن لا بد في العبادات أن يتوفر جميع الشروط وأن تنتفي جميع الموانع هذا في أبواب الطهارة مثلًا كقوله -عليه الصلاة والسلام- : **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»** وكقوله -عليه الصلاة والسلام- في باب الصلاة : **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** ، فإن هذه شروط كذلك تعرفون شروط الإرث وموانع الإرث ؟ كل هذه أيضًا من الشروط التي يجب أن توجد والموانع التي يجب أن تنتفي والشروط سنأتي على تعريفها -إن شاء الله- وأما المانع فإنه **'ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويلزم من وجوده العدم'**، وما ذكرته من الأحاديث قبل قليل هو أدلة لهذه القاعدة، لا صلاة، لا وضوء، وما أشبه ذلك، فالوضوء لا يصح إلا بإجتماع شروطه وإنتفاء موانعه .

كذلك الصلاة، كذلك الصيام، وهكذا سائر العقود وسائر المعاملات، لا بد من إجتماع شروطها وإنتفاء موانعها، هذا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، فإذا وجد الشرط وجد المشروط وإذا زال المانع عاد الممنوع .

ثم قال الناظم رحمنا الله وإياه:

ومن أتى بما عليه من عمل * قد استحق ما له على العمل**

"**من**" هذه كما مر معنا قريب من ألفاظ العموم التي تقوم مقام كل، وأيضًا "**بما**" هذه من ألفاظ العموم لأنها إسم موصول بمعنى الذي، ومن أتى بالذي عليه، ومن هذه للتبعيض أو للجنس، قد أستحق ما له على العمل، أي ما رتب له على ذلك على العمل الذي قام به ولهذا قال الناظم -رحمه الله تعالى-في القواعد والأصول الجامعة: (هذا شامل للأعمال والأعواض. فالأجير على عمل، والمجاعل عليه إذا عمل ذلك العلم وكمله، استحق الأجرة المسماة، والجعل المسمى. فإن لم يقم بما عليه لم يستحق في الجعالة شيئاً، لأن الجعالة عقد جائز. وقد جعل الجعل لمن يكمل له هذا العمل ، فمتى لم يكمله لم يستحق شيئاً) إهـ .

فإذن هذا الضابط عام في جميع هذه الأمور، إستدل العلماء -رحمهم الله تعالى- بهذا الضابط أو هذه القاعدة بقول الله -سبحانه وتعالى- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾[النحل 97]، وهذا في الأمور الأُخروية، وهكذا في قوله -سبحانه وتعالى- ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً ﴾[طه 124] هذا فيما يتعلق بأمر الدنيا وأمر القبور، هكذا في سائر الأعمال التي يعملها الإنسان فإنه يثبت له الحق الذي عمل به وهذه القاعدة نافعة في باب الإجارة فإذا أدى المرء ما عليه من العمل كان مستأجرًا فإنه يثبت له الأجر بما أداه من العمل وتنتفي عنه الأجرة بسبب إهماله في ذلك العمل أو في أداء ذلك العمل، سيأتي أيضًا الكلام على زيادة لهذه القاعدة أو هذا الضابط عند ذكر الناظم -رحمه الله تعالى- لقواعد الشرط ؛ '**المسلمون على شروطهم**'، كل شرط لازم للعاقد .. إلى ما سيأتي -إن شاء الله تعالى- من الكلام على ما ذكره الناظم -رحمنا الله وإياه- .

وبهذا القدر -إن شاء الله تعالى- سنكتفي ونسأل الله التوفيق والسداد للجميع والهدى والرشاد وأن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه .

قراءة في المورد العذب الزلال

قال العلامة النجمي رحمه الله تعالى:

الأمر الرابع: ومن ذلك إقامته حفلاً لتكريم السيد محمد عثمان الميرغني قال فيه البنا: "**إن دار الإخوان لتسعد أكبر السعادة وتأنس أعظم الإيناس إذ تستقبل هذه القلوب الطاهرة والنفوس الكريمة أعلام الجهاد وأبطال العروبة وأقطاب قادة السلام، أتقدم إلى الزعيم السوداني الكريم السيد محمد عثمان الميرغني وإلى حضرات الذين أجابوا الدعوة بأجزل الشكر وأعظمه** ..." إلى أن قال: "**أيها السادة لعل الكثير لا يعلمون أننا نحن الإخوان مدينون للسادة الميرغنية بدين المودة الخالصة والحفاوة البالغة التي غمرونا بها من قبل ومن بعد كلما ذهب مبعوثنا إلى السودان. لا، ولكن دين قديم منذ نشأة الدعوة الإسماعيلية فقد كان أول أنصارها والمجاهدون لتركيزها الإخوان الختمية الميرغنية وقد حضرت في سنة 1937م حفلاً للإسراء والمعراج في زاوية وخلوة السيد عثمان الميرغني الكبير بالإسماعيلية، وهي لا تزال قائمة ولا زلت أذكر أخانا هناك فالقلب الختمي والتأييد الختمي يسير مع الدعوة منذ فجرها،وسماحة السيد عثمان الميرغني الكبير ووارثه السيد محمد عثمان هو أول من حمل هذا اللواء وبشر به فهذا تاريخ قديم نتحدث عنه أيها السادة لنعبر لفرع الدوحة الكريمة السيد محمد عثمان عما يكنه الإخوان لسماحته من حب ومودة وتقدير**" اهـ

وإن قول البنا: "**إنهم معشر الإخوان مدينون للسادة الميرغينية بدين المودة الخالصة والحفاوة البالغة**" وقوله في الأخير"**لنعبر لفرع الدوحة الكريمة السيد محمد عثمان الميرغني عما يكنه الإخوان لسماحته من حب ومودة وتقدير**" إن هذا الثناء وهذا التكريم ليدل على واحد من أمرين:

الأمر الأول: وهو إما أن يشارك الميرغني في عقيدة وحدة الوجود، وهذه سوءة ما مثلها سوءة فالميرغني من أقطاب وحدة الوجود وكهنتها.

وإما، الأمر الثاني: وهو أن الولاء والبراء منعدم عنده، فهل سيفهم هذا الذين عاشوا على التوحيد وربوا على العقيدة السلفية منذ الصغر.]

الأسئلة

سؤال ١ : يقول السلام عليكم، أحسن الله إليكم [وإليكم]، هل قاعدة **"الأصل في العادات الإباحة"** فرع عن قاعدة **"العادة محكّمة"** أم هي أصل لها ؟

جواب: لا ذا ولا ذا، ولا علاقة لأحدهما بالأخر. تلك القاعدة التي مرت معنا **"الأصل في العادات الإباحة"** يعني قبل ورود الشرع كما هو معلوم. هذا إذا سلّمنا بذاك الضابط وهذه القاعدة كما مر معنا تقرير هذه المسألة في شرح الورقات. وأما قاعدة **"العادة محكّمة"** فهذه بعد ورود الشرع اتّفاقا، بمعنى أنه يأتي حكم في الشرع إلا أنه لا يحدّ كما مر معنا في العشرة بالمعروف وما شابه ذلك في البر والإحسان وأنواع ذلك من المهور وما شابهها.

سؤال ٢ : وهذا يسأل تقريبًا قريبًا من هذا السؤال، ما الفرق بين قاعدة **"الأصل في العادات الإباحة"** و **"العادة محكّمة"** جزاك الله خيرا ؟

جواب: تقدم الجواب على هذا، وفي الشرح أيضًا تقرير لهاتين القاعدتين.

سؤال ٣ : يقول إذا أحضر لي الذين يعملون في المستشفى من ممرضين وأطباء أشياء من المستشفى مثل القفازات والدواء فهل يجوز لي أن أقبله منهم بارك الله فيك ؟

جواب: هذا راجع إلى صحة التصرف، فمن صح تصرفه صح إهداؤه وبيعه وإجارته. فإذا صح لهم التصرف في هذه الأشياء فإنهم يجوز لهم أن يجعلوها حيثما شاءوا، وإذا لم يصح لهم التصرف فيها فلا يجوز لهم هم أن يفعلوا هذا ولا يجوز لأحد أن يأخذ ذلك منهم. قيّدت هذا لأن بعض الدول وبعض المستشفيات تأذن للأطباء وتأذن للمرضين بأخذ أشياء يسمونها بالعيّنات أو بما يسمى بالسُّكَّات اوما أشبه ذلك، فإذا كان من هذا القبيل فنعم وإلا فلا.

سؤال ٤ : هذا يقول: حدث انقطاع عندنا في شرحك للبيت الأخير في الدرس الماضي، -لا، الظاهر قبل الماضي- **" لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ *** وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ"**، رجاءً أعد لنا الشرح.

جواب: سأراجع الدرس وأنظر ما الذي فاتكم وأوتيكم إياه إن شاء الله في الدرس القادم. نعم

سؤال ٥ : يقول هل إذا تسبب رجل في موت طفلة صغيرة وذلك كان باصطدامها بشاحنة وكان مسرعا نوعا ما، فهل يكون هذا من القتل الشبه عمد ؟ وهل إذا سمح والدها لذلك الرجل تسقط عنه الدية ؟

جواب: هذه المسائل لا يُستطاع الفصل فيها والقضاء فيها دون إحاطة بالعلم بالحالة وتحقيق المناط المتعلق بها. ولهذا لا بد في هذه المسائل من الرجوع إلى القاضي ليقرر الكلام على الخطإ والعمد أوشبه العمد وكيف تمت الحادثة، لا بد من هذا بارك الله فيكم.

سؤال ٦ : يقول في بلدنا عُرف ألفه الناس وهو زيارة الأقارب يومي عيدي الفطر والأضحى، فهل التزام هذه الزيارات بنية صلة الرحم في هذه المناسبات بالضبط يعد من البدع أم أننا نحكّم العادة فنحكم بالجواز؟

جواب: أي نعم، هذا أمر جائز وهو مما أعتاده الناس. والعيد مطلوب فيه المزاورات وخصوصًا بين الأقارب والأرحام والإلتقاء بهم، لا مانع بهذا. والناظم –رحمه الله تعالى– له فتوى في هذا الذي ذكرتُه.

سؤال ٧ : يقول: قلتم –حفظكم الله– أن الأصل في اللحوم التحريم، فكيف نفهم قول الرب –عز وجل–: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام 145]

جواب: هذه المسألة أولًا يعني قبل الجواب عليها، قولكم "**قلتم**" يعني هذا من باب التجوّز، وإلا فإن هذا إجماع، اتّفاق من أهل العلم على أن الأصل في اللحوم التحريم. وينبغي أن تتنبهوا إلى الفرق بين قولهم "الأصل في اللحوم التحريم" و "الأصل في الحيوان الحل". لأن الأصل في الحيوان الحل هذا من جهة كونه حيوانًا تدب فيه الحياة، موجود كائن حي معلوم جنسه ونوعه وأسمه وما شابه ذلك. هذا نقول: الأصل فيه الحل. لكن الكلام بعد ذبحه وعدم العلم به أو الإشتباه في أمره فإننا والحالة هذه نرجع إلى هذا الأصل. قد ذكرت لكم كلام النووي –رحمه الله– وفيه إزالة لهذا الإشكال الذي قد يقع. أما بالنسبة لهذه الآية ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام 145] فالكلام مشهور فيها، فالخلاف بين المالكية والجمهور وأنه يأخذ بالزائد فالزائد فما ثبتت حرمته فإنه يقال به .

سؤال٨: يقول يذكر العلماء في بعض المسائل في القبول والرد انفكاك الجهة، هل يدخل في باب النهي يقتضي الفساد، ما مدى العمل بمفهوم...

الجواب: هذه المسائل يعني، لم نرد كما يقال أن ندسم الدرس بذكر أشياء ليست محلًا للبحث ولا تعلق لها بالمتن من جهة أخرى أيضًا أنه يقع بها التشويش فتختلط بها الأوراق، وقضية انفكاك الجهة وتدخل الجهة كل هذه مصطلحات ليست لها وجهة شرعية، وأما مفهوم المخالفة فالعمل به حق عند جماهير أهل العلم وقد أخذوا به في مواطن كثيرة في نصوص الكتاب ونصوص السنة وعملوا به وإنما إختلفوا جدًا في مفهوم اللقب.

سؤال ٩: يقول أحسن الله إليكم، لو تذكر لنا منهجية في دراسة هذا الفن مرتبة على حسب المستويات كما ذكرتم حفظكم الله في الفنون السابقة مع، لم أفهم الكلمة التي بعد "مع"، ثم قال المذهبين الحنبلي والمالكي، جزاكم الله خيرًا، أو كأنه يقصد مع مراعاة، لعلها كلمة مراعاة ؟

الجواب: في الحقيقة هذا العلم، الذي هو علم القواعد الفقهية لقلة دارسيه وقلة إعتناء طلاب العلم به ينبغي أن تكون له محاضرة عنوانها **"مدخل إلى دراسة القواعد الفقهية"**، هذا من باب التأصيل والتنظير وإلا فإن طالب العلم لو درس منظومة مختصرة أو متنًا مختصرًا في القواعد الفقهية على أي مذهب من المذاهب، لأن المذاهب فيها متقاربة، متقاربة جدًا فيدرس شيئًا فيها يبتدئ بمثل هذه المنظومة ويدرسها أو منظومة الأهدل في مذهب الشافعية أو شيء من المنظومات وإن كانت طويلة عند المالكية بعض الطول، بعض المنظومات عندهم لكن على كل حال هو يتصور هذا العلم بأي منظومة أو متن مختصر فيها.

سؤال ١٠: يقوم ما الفرق بين الضرورة والإكراه ؟

الجواب: الضرورة لا تدخل لأحد فيها يعني انه لا يحمله أحد على الضرورة وإنما تجد، أو تأتي هذه الضرورة من جهته هو أو بعارض سماوي كأن لا يجد شيئا، وأما الإكراه فإنه يكره على الشيء كما مر معنا بأن يحمل على الشيء قهرًا فلا يكون له فيه إختيار.

سؤال ١١: يقول هل معنى قول العلماء، ما كان محرمًا لذاته أبيح للضرورة وما كان وسيلة أبيح للحاجة، هل يدخل في قاعدة **'الوسائل لها حكم المقاصد'** ؟ وإذا كان كذلك فما الفرق بين الضرورة والحاجة ؟

الجواب: سأبدأ بالجواب من الأخير، بعض العلماء ضبط الفرق بين الضرورة والحاجة بأن الضرورة هي التي تزيل الحرمة والحاجة هي التي تزيل الكراهة، هذا يذكره كثير من العلماء –رحمهم الله تعالى– ولهم تفريقات كثيرة في هذا الباب . وأما قول السائل هنا، هل معنى قول العلماء ، ما كان محرمًا لذاته أبيح للضرورة وما كان وسيلة أبيح للحاجة، هذا أيضًا من ضمن الفروق التي ذكرها العلماء –رحمهم الله تعالى– في مسألة الفرق بين الحاجة وبين الضرورة او بين الضرورة والحاجة ومن ذلك أن أبن القيم –رحمه الله تعالى– ذكر قاعدة تذكرها وهي قوله: **"ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"**، ثم أذكر أنه ذكر حديث سماك أبن خرشة –رضي الله عنه– لما تبختر وسط الجندي –رضي الله عنه وأرضاه– وقال النبي –عليه الصلاة والسلام– **«إن هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع»**، أو بهذا المعنى.

و الله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله و صحبه وسلم أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته